

محكمة التنازع ودورها في الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والإدارية

أ. بوحميذة عبد الكريم
جامعة غرداية

الملخص:

تعد محكمة التنازع مؤسسة دستورية قضائية، أسندت لها مهمة ذات طابع تحكيمي تتمثل في الفصل في حالات التنازع في الاختصاص التي قد تحدث بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، ولا يمكن لها أن تفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام فهذه الأخيرة تخضع لتنازع الاختصاص بين القضاة والذي يتم الفصل فيه عن طريق قانون الإجراءات المدنية، وقد نظمت إجراءات تنازع الاختصاص بين القضاة المواد من 205 إلى 213 قانون الإجراءات المدنية، أما في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نظمت في المواد من 398 إلى 403. وقد نظم المشرع محكمة التنازع في القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يوليو 1998 الذي يحدد اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

وقد جاء في نص المادة 2 من القانون 98-03 أن مقر محكمة التنازع يكون في الجزائر العاصمة، طبقا لأحكام المادة 93 من الدستور. كما أنه ألزم في المادة 4 منه أن كل أشغال ومداومات ومناقشات المحكمة ومذكرات الأطراف تكون باللغة العربية. هذا ما سأطرق له من خلال مداخلتني هذه مبينا الدور الذي تلعبه هذه المحكمة في الفصل في تنازع الاختصاص بين كلا الجهتين.

مقدمة:

تعتمد الدول التي تأخذ بنظام الازدواجية في فظ النزاعات - أي تخصيص قضاء عادي وإداري - عدة معايير، قد تختلف من دولة لأخرى لسهولة تحديد اختصاص كل من القضاء العادي والإداري، إلا أن الواقع عادة ما يثير كثيرا من اللبس والتداخل في الاختصاص بين كلا الجهتين، وبأخذ العديد من الصور والإشكالات المتعلقة به.¹ وهذا ما يستدعي وجود هيئة قضائية ثالثة يسند إليها عمل تحكيمي - إن صحت العبارة - في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والإدارية تعمل وتسهر على حله بين الطرفين وتفصل فيه،² وبهذا جاءت محكمة التنازع لتحديد طبيعة هذا الاختصاص بواسطة القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 يوليو 1998 الذي يحدد اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها. فكيف نظمت محكمة التنازع؟ وما عملها؟ وما هي اختصاصاتها؟

¹ - عمار بوضياف: القضاء الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 187.

² - تصريح وزير العدل بمناسبة عرض مشروع القانون الخاص بمحكمة التنازع أمام البرلمان، الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، مارس 1998.

أولاً: النظام القانوني لمحكمة التنازع:

تعد محكمة التنازع الجهة القضائية التي تقوم بالفصل في تنازع الاختصاص، وتستمد أساسها أو مصدر النظام القانوني لها من نصوص قانونية محددة التي أكسبتها خصائص معينة.

1-1: مفهوم محكمة التنازع:

تعد محكمة التنازع مؤسسة دستورية قضائية، أسندت لها مهمة ذات طابع تحكيمي، تتمثل في الفصل في حالات التنازع في الاختصاص، التي قد تحدث بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، ولا يمكن لها أن تفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام، فهذه الأخيرة تخضع لتنازع الاختصاص بين القضاة، والذي يتم الفصل فيه عن طريق قانون الإجراءات المدنية، وقد نظمت إجراءات تنازع الاختصاص بين القضاة المواد من 205 إلى 213 قانون الإجراءات المدنية، أما في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نظمت في المواد من 398 إلى 403.

وقد نظم المشرع محكمة التنازع في القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يوليو 1998 الذي يحدد اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.¹

وقد جاء في نص المادة 2 من القانون 98-03 أن مقر محكمة التنازع يكون في الجزائر العاصمة، طبقاً لأحكام المادة 93 من الدستور.²

كما أنه ألزم في المادة 4 منه أن كل أشغال ومداولات ومناقشات المحكمة ومذكرات الأطراف تكون باللغة العربية.³

2-1: المكانة القانونية لمحكمة التنازع:

تستمد محكمة التنازع مكانتها القانونية من الدستور، ومن القانون العضوي 98-03⁴، ومن بعض النصوص القانونية الأخرى، ولهذا سأتناولها كما يلي:

1- والذي ينص على: إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 3، 78 (2 و3)، 119، 123، 126، 138، 141، 143، 144، 152، 153، 165 و180 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبناء على رأي المجلس الدستوري، يصدر القانون العضوي الآتي نصه...

² - المادة 2: مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور، يكون مقر محكمة التنازع في الجزائر العاصمة.

³ - المادة 4: تكون كل أشغال ومناقشات ومداولات وقرارات محكمة التنازع ومذكرات الأطراف باللغة العربية.

⁴ - قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

1-2-1 الأساس الدستوري:

أقر دستور 1996 صراحة على تأسيس محكمة التنازع حسب ما جاء في نص المادة 4/152: "تؤسس محكمة تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة". وتعد هذه الفقرة بمثابة شهادة ميلاد دستورية لمحكمة التنازع، إذ أن المشرع الدستوري كرس فيها الضمانة الأساسية لحسن سير النظام القضائي المزدوج، وذلك بتأسيسه محكمة التنازع فقد أوكل لها اختصاص تحكيمي محدد، وهو الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة. وتتص المادة 153 من الدستور على: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى".

وقد نصت هذه المادة على أن الثوب الذي يفرغ فيه نظام محكمة التنازع يكون في شكل قانون عضوي، إلا أن ما جاء في آخرها من شأنه إثارة عدة تساؤلات قانونية بالمقارنة الاختصاص المحدد سالف الذكر والوارد في المادة 4/152 من دستور 1996.

1-2-2-1 الأساس القانوني:

يتمثل الأساس القانوني لمحكمة التنازع في القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 3 يوليو 1998، والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ويعد بطاقة تعريفها، وقد تم عرضه على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور طبقا لنص المادة 2/123 من الدستور¹، وتمت المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة في 3 فبراير 1998، ومصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة في 3 مايو 1998 ونلاحظ أنه من خلال تفحص أولي لهذه البطاقة القانونية نجد أنه تكتنفها عدة نقائص منهجية، شكلية وإجرائية وموضوعية:

أ- من حيث منهجية القانون العضوي 98-03:

المتتمثلة في سوء ترتيب وتقسيم مواده حسب مواضيع محددة تسهل فهمه، ويتمثل هذا النقص في عدم تخصيص فصل لاختصاصات محكمة التنازع رغم أن المادة 153 من دستور 1996 نصت صراحة على ذلك²، وأن القانون العضوي 98-03 هو بذاته نص على ذلك في المادة الأولى التي نصت على: "يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها طبقا لأحكام المادة 153 من الدستور".

¹ - المادة 123 : إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: - تنظيم السلطات العمومية، وعملها،

- نظام الانتخابات،

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،

- القانون المتعلق بالإعلام،

- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،

- القانون المتعلق بقوانين المالية،

- القانون المتعلق بالأمن الوطني،

تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة. يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

² - المادة 153 : يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى.

وقد تضمن القانون العضوي 98-03 على 35 مادة مقسمة إلى 5 فصول. حيث أن الفصل الأول يتكون من 4 مواد تتضمن أحكام عامة، ويتشكل الفصل الثاني من 7 مواد تتعلق بتشكيلة محكمة التنازع، أما الفصل الثالث فيحتوي على 3 مواد مخصصة لعملها، والفصل الرابع من 19 مادة وتشمل الإجراءات المتبعة أمامها، أما الخامس فمن مادتين تتعلقان بالأحكام الانتقالية والختامية¹.
وفضلا عن ذلك وعلى سبيل المثال المواد 17، 16، 15، 18/3، 2، كلها تتعلق بمجال اختصاص محكمة التنازع، لكنها وردت في الفصل المعنون بالإجراءات - باستثناء المادة 3 فقد وردت في الفصل الأول - كما وردت المواد 30، 31، 32 المتعلقة بقرارات محكمة التنازع.

ب- من الناحية الإجرائية:

ما نجده أنه لم يحترم ترتيب تأشيريات أي الترتيب بين مصادقة البرلمان ورأي المجلس الدستوري على القانون العضوي، حيث أن المشرع رتب مصادقة البرلمان بعد رأي مجلس الدستوري، فإنه لم يراعي في ذلك أحكام المادة 2/165 من الدستور التي تقر صراحة أن المجلس الدستوري يبدي رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان².

ج- من الناحية الموضوعية:

يمكن ملاحظة سوء توظيف المصطلحات القانونية فمثلا في عنوان القانون العضوي وبعض أحكامه، فباستثناء أن المشرع باستعماله في عنوان القانون العضوي وعنوان الفصل الثالث والمادتان الأولى و 14 المصطلحات "صلاحيات"، "سير"، و"تسيير" فإنه لم يعبر بأمانة عن المصطلحات المقابلة لها الواردة في المادة 153 من الدستور³.

كما نلاحظ الاختلاف بين عبارتين "تنازع الاختصاص" الواردة في المادة 152⁴ من دستور 1996 عبارة "منازعات الاختصاص" التي وردت في نص المادة 3 من القانون العضوي 98-03⁵، فشتان بين العبارتين لغة واصطلاحا. كما عيب على المادة 3 من القانون العضوي 98-03 التعبير المطل فقد حددت مجال اختصاص محكمة التنازع في الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي

¹ - يقول الأستاذ عطاء الله بوحميده، من الأحسن الجمع بين عمل محكمة التنازع وإجراءاتها وأفراد فصل للاختصاصات.

² - المادة 165: يقبل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية. يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يُخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يقبل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

³ - رأي المجلس الدستوري رقم 07/ر.ق.ع/م.د. 98 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، ويتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور، ج.ر. 39.

⁴ - المادة 152: تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون. تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

⁵ - المادة 3: تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

لا يمكن محكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.

والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري فكان من الأفضل قول: تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري¹.

وبالإضافة إلى المواد الموجودة في الدستور والموجودة في القانون العضوي 98-03 نجد أن هناك نصوص قانونية عامة لها علاقة بمحكمة التنازع، فهي تشمل النظام القانوني العام، والتي يستند عليها في القيام باختصاصاتها وهي تتمثل في:

- الأمر 65-278 المؤرخ في 16-11-1965 والمتضمن التنظيم القضائي.
- الأمر 66-154 المؤرخ في 8-6-1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.
- القانون 89-21 المؤرخ في 12-12-1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل والمتمم.
- القانون 89-22 المؤرخ في 12-12-1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم.

- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30-5-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- القانون 98-02 المؤرخ في 30-5-1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

1-3 خصائص محكمة التنازع:

بناء على النصوص القانونية السالفة الذكر المتعلقة بالنظام القانوني لمحكمة التنازع يمكن أن نستنتج أن محكمة التنازع تتمتع بجملة من الخصائص تميزها عن بقية المؤسسات الدستورية المستحدثة من قبل الدستور 1996 ومن أهمها:

- أن محكمة التنازع تابعة للنظام القضائي باعتبارها مؤسسة قضائية دستورية مستقلة عن الجهات القضاء الإداري والعادي، وليست مؤسسة إدارية، تقع خارج هرمي التنظيم القضائي الإداري والعادي، ومن ثمة لها وضع متميز ومكانة خاصة.

- تشكيلة أعضائها يسودها مبدأ التناوب والتمثيل المزدوج بين قضاة القضاء العادي والقضاء الإداري².
- إن قضاء محكمة التنازع قضاء تحكيمي محدد وليس باختصاص عام، فهو يقتصر على الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي. إنه ملزم سواء لجهات القضاء الإداري أو العادي، ونهائي غير قابل لأي طعن.

ثانياً: قواعد تنظيم محكمة التنازع.

سأتناول فيها تشكيلة محكمة التنازع وكيفية سيرها ولهذا ارتأيت تقسيمها إلى:

¹ - عطاء الله بوحميده، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 102.

- ويقول في هذا:

- من الأفضل الدقة في التعبير فنقول تنازع الاختصاص بدلا من منازعات الاختصاص، جهات العادي بدلا من الجهات القضائية الخاضعة لنظام قضائي عادي، جهات القضاء الإداري بدلا من الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء الإداري.

2- وهذا وفقا لما نصت عليه كل من المادتين أذناه: المادة 7: يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث (3) سنوات، بالتناوب، من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.
المادة 8: يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع، من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

1-2-1 تشكيلة محكمة التنازع:¹

لقد تناولت المواد من 5 إلى 10 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع أعضاء محكمة التنازع ومن خلالها يمكن القول أن تشكيلها يسوده مبدأ التمثيل المزدوج ومبدأ التناوب بين قضاة القضائيين الإداري والعادي وعلى هذا الأساس تتشكل من عدة أعضاء هم: رئيس محكمة التنازع، قضاة المحكمة ومحافظ الدولة.

1-1-2 رئيس محكمة التنازع:

خلافًا للوضع في فرنسا حيث يتولى وزير العدل رئاسة محكمة التنازع، فإن رئيس محكمة التنازع بالجزائر يعد قاضيا والذي يتم تعيينه لمدة 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا ما جاء في نص المادة 7 من القانون العضوي 98-03 والتي تنص على: "يعين رئيس محكمة التنازع لمدة 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية بالاقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

2-1-2 قضاة المحكمة:

إضافة رئيس المحكمة تتشكل محكمة التنازع من 6 قضاة نصفهم من قضاة المحكمة العليا (القضاء العادي)، ونصف الآخر من قضاة مجلس الدولة (القضاء الإداري) أي المستشارين في مهمة عادية. ويضفي تشكيل محكمة التنازع على النحو السابق الطابع التحكيمي لها².

ويتم تعيين أعضاء المحكمة التنازع بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية كما هو الحال بالنسبة لرئيس المحكمة وهذا ما جاء به نص المادة 8 من القانون العضوي: "يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

3-1-2 محافظ الدولة :

إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المؤلفة من 7 قضاة بما فيهم الرئيس (المادة يعين بالمحكمة محافظ الدولة ومساعد له، وهذا جاء في النص المادة 9 من القانون العضوي: "إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة 5 أعلاه، يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة 3 سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية . يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولنفس المدة محافظ دولة مساعد. يقدم محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد طلباتهما وملاحظاتها الشفوية".

إلا أن القانون هنا لم يبين جهة انتماء محافظ الدولة ومساعدته كما هو عليه بالنسبة لقضاة محكمة التنازع، وهذا من شأنه المساس بمبدأ ازدواجية التمثيل والتناوب، كما أنه لم يبين مدى التأثير القانوني للرأي

¹ - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة-الجزائر، 2005، ص251-253. - أنظر كذلك:

- عطاء الله بوحميده، الوجيز في القضاء الإداري، الوجيز في القضاء الإداري، المصدر السابق، ص98-99.

- بوعمران عادل، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، 2013، ص125-126.

² - عمار بوضياف، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2000، ص315.

المطابق للمجلس الأعلى للقضاء على المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين قضاة محكمة تنازع في حالة عدم الحصول على الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

2-1-4 كتابة الضبط:

كتابة الضبط التي يتولاها كاتب الضبط رئيسي يعد قاضيا يعين من قبل وزير العدل، إلا أنه لم ينص صراحة على ذلك في المادة 10 من القانون العضوي 98-03 التي نصت على: "يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل"، على خلاف كاتب الضبط الرئيسي بمجلس الدولة الذي نص صراحة على أن يكون قاضيا وفقا للمادة 16 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، حيث نصت على: "لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة، بمساعدة كاتب ضبط، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة".

وقد وضع وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الموظفين والوسائل الضروري لتمكن من تسييرها، وهذا ما أشارت إليه المادة 11 من القانون العضوي 98-03.

2-2 عمل محكمة التنازع:¹

وتتلخص قواعد سير محكمة التنازع فيما نصت عليه المادتان 12 و 13 من القانون العضوي 98-03 اللتان جاء فيهما أنه لصحة مداوات محكمة التنازع يجب أن تتشكل من 5 أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة برئاسة رئيس محكمة التنازع، وفي حالة حدوث مانع لحضور هذا الأخير يخلفه القاضي الأكثر اقدمية دون أن تبين مصدر انتمائه، إذ يحتمل أن يكون القاضي الأكثر اقدمية لا ينتمي إلى الجهة القضائية التي ترأس محكمة التنازع، وهذا لا يخدم مبدأ التناوب خاصة أنهم كلهم خاضعون للقانون الأساسي للقضاء، وعليه فانه من الأفضل لفكرة التناوب في حالة وجود مانع لرئيس محكمة التنازع أن يخلفه القاضي الأكثر اقدمية ضمن القضاة الممثلين لنفس الجهة التي ينتمي إليها الرئيس.

أما المواد 27، 28 و 29 من القانون العضوي 98-03 فنصت على أن محكمة التنازع تعقد جلساتها بدعوة من رئيسها وهو الذي يسهر على ضبط الجلسة.

كما تفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها بمقتضى قرارات تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساويها يرجح رأى الرئيس وهذا خلال مدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها، كما أحالت المادتان 13 و 14 إعداد النظام الداخلي لمحكمة التنازع والموافقة عليه إلى أعضائها والذي يحدد كيفية عملها خاصة استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير.

ثالثا: اختصاصات محكمة التنازع وإجراءات المتبعة:²

باعتبارها هيئة قضائية فان اختصاص محكمة التنازع يكمن في النظر والفصل في تنازع الاختصاص، حيث تنص المادة 15 من القانون العضوي 98-03 على ما يلي: "لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص".

¹ - عطاء الله بوحميذة، الوجيز في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 100.

² - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، نفس المصدر، ص 254-258.

ولدراسة هذا يجب تحديد معيار ذلك الاختصاص والإجراءات المتبعة أمامها ولهذا ارتأينا تقسيم هذا

إلى عنصرين:

3-1 من حيث الاختصاص:

انطلاقاً من المادتين 4/152 و153 من دستور 1996، والمواد رقم 15 إلى 18 من القانون العضوي 03-98 المتعلق بمحكمة التنازع، يستخلص أن اختصاص محكمة التنازع خاص ومحدد قانوناً، يقتصر على حل مسألة تنازع الاختصاص بين درجات القضاء العادي والإداري دون التطرق إلى الموضوع الدعوى المنشورة أمامها إلا في حالة ما إذا كان النظر في الموضوع ضروري لتحديد الجهة القضائية المختصة.

ويمكن تحديد اختصاص محكمة التنازع من الناحية العضوية ومن الناحية الموضوعية والذي يتمثل

في:

3-1-1 من الناحية العضوية:

لا تختص محكمة التنازع بالنظر بتنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري فيها بينها، أو جهات القضاء العادي فيما بينها، إذ يخضع الأمر بهذا الصدد إلى أحكام تنازع القضاة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية. لقد نصت م4/152 من دستور على أن: "تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

ومع ذلك فإن القانون العضوي 03-98 قد وسع من نطاق ذلك الاختصاص، حينما نص في مادة 03 منه على: "تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون".

وعليه فإن اختصاص محكمة التنازع إنما يطال وينصب على التنازع في الاختصاص القائم بين مختلف هيئات القضاء العادي والإداري: المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من ناحية، والمحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا من ناحية أخرى¹.

3-1-2 من الناحية الموضوعية:²

كما هو الحال في فرنسا ومصر، فإن اختصاص محكمة تنازع بالجزائر يتعلق وينصب على مختلف صور وأشكال التنازع وهي تتمثل في: "تنازع إيجابي، تنازع سلبي، تناقض الأحكام، ونظام الإحالة".

أ- التنازع الإيجابي:

وتتمثل هذه الحالة في تمسك كل من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري باختصاصها في نفس النزاع موضوعاً وأطرافاً. إلا أن هذا التعريف الذي نصت عليه م16 ق.ع يتعارض مع الغاية الأساسية المبتغاة

¹ - عطاء الله بوحميذة، الوجيز في القضاء الإداري، نفس المرجع، ص102.

² - انظر في هذا:

- بوعمران عادل، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري، المصدر السابق، ص127.

- عطاء الله بوحميذة، الوجيز في القضاء الإداري، نفس المرجع، ص103.

من تكريس الازدواجية القضائية والمتمثلة في وجود قضاء إداري مختص مبدئياً دون سواه بالفصل في النزاعات الإدارية واستبعاد القضاء العادي في ذلك.

إن شروط تحقيق هذه الحالة لا يمكن إطلاقاً تصورها عملياً والمتمثلة في:

- القضاء المزدوج لجهات القضاء العادي والإداري باختصاصها في الفصل في نفس النزاع، كأن يقضي مجلس الدولة باختصاصه في نفس القضية التي تقضي المحكمة باختصاصها فيها أيضاً.
- وحدة النزاع من حيث الأطراف والموضوع وقد ورد هذا في المادة 2/16: "يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيًا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي".

ب-التنازع السلبي:

ويتجلى في حالة إصدار كل من القضاء العادي والقضاء الإداري حكمين بعدم اختصاصهما بنظر ذات النزاع، ومثاله أن يرفع شخص دعوى أمام القضاء العادي فيقضي بعدم اختصاصه، فيتوجه إلى القضاء الإداري ليرفع أمامه ذات النزاع فيحكم بعدم اختصاصه كذلك.

ومن ثم فإن التنازع السلبي يقوم كما جاء في المادة 16 في حالة قضاء جهة القضاء العادي والقضاء الإداري بعدم الاختصاص في نفس النزاع موضوعاً وأطرافاً.

ومن هنا سنتخلص شروط التنازع السلبي والمتمثلة:

- 1- إصدار كل جهة من القضائين العادي والإداري حكمين بعدم اختصاصهما في الفصل في نفس الدعوى على أساس أن موضوعها يدخل ضمن اختصاص القضاء الآخر.
- 2- أن تتحقق وحدة الدعوى من حيث الأطراف والموضوع والطلبات.

ج- حالة تناقض الأحكام:

وهي تعني وجود حكمين متناقضين صدرًا في موضوع دعوى واحدة أحدهما عن محكمة عادية والآخر عن محكمة إدارية. الأمر الذي يترتب عنه إنكار للعدالة.

وقد نصت المادة 02/17 ق.ع على: "وفي حالة تناقض أحكام النهائية ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعدي في الاختصاص".

ويقوم هذا الشكل على توافر الشروط التالية:

- صدور قرارين نهائيين عن كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض فصلاً في نفس النزاع
- أن ينصب النزاع على الموضوع لا على الاختصاص.
- أن يتناقض القراران فيما قضا بصفة تؤدي إلى إنكار العدالة، وهنا على محكمة التنازع وبخلاف اختصاصها التحكيمي الأصيل في مسألة تنازع الاختصاص مجبرة على التصدي لموضوع النزاع بصفة سيادية لتفصل محددة الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه، ومن ثمة إبطال قرار الجهة القضائي غير المختصة نوعياً وتثبيت قرار الجهة القضائية المختصة نوعياً.

ومنبت هذه الحالة في فرنسا هي قضية rosai والتي صدر عقبها قانون 1932-04-20 الذي نظمها، وتتمثل وقائع هذه القضية في أن السيد روزاي ركب سيارة يقودها صديق له وأصيب بجروح إثر اصطدام

مع سيارة تابعة للجيش. رفع دعوى أمام المحكمة المدنية طالبا التعويض، رفضت هذه الأخيرة دعواه على أساس أن الضرر كان بسبب سيارة تابعة للجيش (مرفق عام)، رجع أما محكمة الإدارية التي بدورها رفضت دعواه على أساس أن مسؤولية الضرر تعود لسائق السيارة الخاصة إذ نتج عن هذه القضية صدور حكمن متعارضين من جهتين قضائيتين عادية وإدارية وأصبح المتنازعي في حالة إنكار للعدالة نتيجة عدم إنصاف السيد روزاي وجبر الضرر الذي لحقه ولتغطية هذه الوضعية أصدر المشرع الفرنسي القانون السالف الذكر وأجاز للمتقاضى اللجوء لمحكمة التنازع لكي تفصل في الموضوع بحكم نهائي غير قابل للطعن.

د - نظام الإحالة:

يشكل نظام الإحالة طريقة لتفادي التنازع أي السعي لإيجاد حل للنزاع المحتمل قبل حدوثه، حيث تنص المادة 18 ق.ع: "إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين. يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، في هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع. وعند الإحالة يتعين على كاتب الضبط للجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر ابتداء من تاريخ النطق بهذا القرار." وعليه فإن هذه الحالة تقوم على الشروط التالية: صدور حكم قضائي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص صادر عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي آخر يختلف عن النظام الذي يتبعه قاضي الإحالة.

تقدير قاضي الإحالة أنه في حالة فصله في الدعوى فإن حكمه سيكون متناقضا مع الحكم الصادر عن القاضي الآخر. وهكذا فإن نظام الإحالة له طابع وقائي، كما يهدف إلى تبسيط الإجراءات وتوفير الجهد والوقت بالنسبة للمتقاضين بموجب قرار مسبب غير قابل لأي طعن.

3-2 من حيث رفع الدعوى والفصل فيها:¹

وقد نصت المواد 17 على 21 من القانون العضوي 98-03 على الإجراءات المتبعة، حيث ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع بموجب عريضة خلال أجل معين. ويجب أن تستوفي الشروط الأساسية وهي:

- أن تكون العريضة مكتوبة تودع وتسجل بكتابة الضبط طبقا للمادة 19 من القانون 98-03.
- أن تكون موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا ولدى مجلس الدولة، أما بالنسبة للدولة أي السلطات الإدارية المركزية فيجب التوقيع العريضة من طرف الوزير المعني أو من طرف موظف مؤهل لهذا الغرض، وبالنسبة للجماعات العمومية الأخرى (الولايات والبلديات) والمؤسسات العمومية، فإن تمثيلها يكون من طرف الشخص المؤهل قانونا (الوالي، رئيس البلدية والمدير)، وإن كان ذلك لا يعفيها من ضرورة تمثيلها بمحام وهذا ما جاء في المادة 20.

¹ - راجع في هذا:

- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، نفس المصدر، ص 258-261.

- عطاء الله بوحميده، الوجيز في القضاء الإداري، نفس المرجع، ص 108-110.

- أن تكون العريضة مرفقة بعدد النسخ حسب الأطراف الواجب تبليغهم، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط، تندر كتابة ضبط محكمة التنازع الطرف المعني لتقديم عدد النسخ اللازمة في أجل شهر، وإلا ترتب على ذلك عدم قبول العريضة وبالتالي الطعن وهذا ما جاء في المادة 21. أما بالنسبة للأجل المحدد لرفع الدعوى فنجد أنه يختلف فبالنسبة لحالات وأنواع التنازع الثلاث (التنازع الإيجابي، السلبي وتناقض الأحكام) فترفع الدعوى أمام محكمة التنازع في أجل شهرين من تاريخ الذي يصبح فيه القرار الأخير نهائيا أي غير قابل للطعن. أما في حالة الإحالة فيتعين على كتابة ضبط الجهة القضائية أن ترسل قرار الإحالة مصحوبا بكل الوثائق على محكمة التنازع في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بالقرار.

وبعد إخطار رئيس محكمة التنازع بالنزاع يقوم بتعيين أحد قضاة المحكمة مستشارا مقررًا ليقدم تقريره كتابيا إلى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة، ويجب على الطرف المبلغ إليه الرد خلال شهر إذا كان مقيما بالجزائر وخلال شهرين إذا كان مقيما بالخارج من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم الرد ينذر المستشار المقرر وبمهلة مدة شهر آخر من تاريخ منحه الأجل. وتعد المحكمة جلساتها بدعوة من رئيسها في تشكيلة تضم خمسة أعضاء على الأقل -من بينهم عضوان من مجلس الدولة وعضوان من المحكمة العليا- لنظر في النزاع ويتراأس الجلسة رئيس محكمة التنازع ويضبطها طبقا لقانون الإجراءات المدنية ويتم استخلافه لوجود مانع من طرف القاضي الأكثر أقدمية. وبعد تلاوة تقرير المستشار، يمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية، ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة. تصدر قرارات محكمة التنازع بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي، وذلك خلال 6 أشهر من تاريخ تسجيل الدعوى فيها. وتصدر محكمة التنازع قراراتها باسم الشعب الجزائري، ويجب أن تشمل أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص المطبقة وعند الاقتضاء طلبات الأطراف. وتكون قراراتها مسببة وتذكر بها أسماء القضاة المشاركين في اخذ القرار وكذا اسم محافظ الدولة.

ويوقع الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط على الأصل (المادة 30). ويتم تبليغ قراراتها من طرف كتابة الضبط إلى الأطراف المعنية في أجل أقصاه شهر من تاريخ النطق به، وفي حالة الإحالة تقوم كتابة الضبط بإرسال ملف القضية مرفقة بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية التي كانت قد أحالت القضية طبقا للمادة 18 من القانون العضوي 98-03 .

وتعد القرارات التي تصدرها محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة لقضاة النظام القضائي سواء الإداري أو العادي.

الخاتمة:

إن وجود هيكلين قضائيين عادي وإداري، يقترن بوجود بعض المسائل المختلف فيها، من حيث طبيعة الاختصاص، وبذلك جاءت محكمة التنازع لتتوسطهما لتعتبر هيئة قضائية مستقلة عنهما، مهمتها حسم تنازع الاختصاص الذي قد يحدث بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، حيث أن وجودها يدل على ازدواجية القضاء، وهي عنصر مساعد للحكم بذلك وتكريسا له، ويبقى لمحكمة التنازع أن تلعب دورها في إنجاح هذه الازدواجية أو فشلها، أسوة بمحكمة التنازع الفرنسية التي لعبت دورا بارزا مع مجلس الدولة في إرساء قواعد المسؤولية الإدارية وتحديد قواعد الاختصاص القضائي.